



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعميم رقم (225/2021)

إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين

التاريخ: الأحد، 19 كانون الأول، 2021

الموضوع: المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (9)

استناداً لأحكام المادتين رقم (40) ورقم (46) من قانون المصارف رقم 9 لسنة 2010، وإحاقاً بالتعليمات رقم (02) لسنة 2018 بشأن متطلبات وإرشادات تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (9)، ولاغراض مراعاة تطبيق منهجيات مناسبة عند احتساب متطلبات المعيار الدولي رقم (9) بشأن تصنيف الموجودات المالية، وتقييم مستويات المخاطر بالاستناد الى الخصائص المختلفة التي نص عليها المعيار، يطلب من كافة المصارف تعيين طرف خارجي مختص لاجراء مراجعة مستقلة حول صحة نماذج ومنهجيات احتساب متطلبات المعيار والخسائر الإئتمانية المتوقعة ومستويات التحوط التي يطبقها المصرف، على أن يتم الإلتزام بما يلي:

- 1- التعاقد على أساس نطاق عمل محدد ومنهجية تحقق ملائمة، على أن يشمل النطاق بالحد الأدنى مراجعة والتحقق من حوكمة المنهجية المتبعة ومدخلات النموذج وتصميمه ومخرجاته وجودة أدائه واتساقه ودقته وأوجه الضعف فيه، إضافة الى مراعاة الجوانب المشار إليها في الورقة الملحقة بهذا التعميم.
- 2- الحصول على موافقة سلطة النقد المسبقة بشأن التعاقد مع الطرف الخارجي بموجب كتاب خطي مرفقاً فيه مسودة العقد المقترح مبيناً فيه كافة الجوانب المتعلقة بعملية التعاقد بما يشمل نطاق العمل والمنهجية وتقارير النتائج والمخرجات الأخرى للتعاقد وما يفيد تزويد سلطة النقد بنسخة من تلك النتائج والمخرجات.
- 3- لا يجوز إجراء عملية التحقق المطلوبة من قبل المدقق الخارجي للمصرف أو أي طرف صمم أو شارك في تصميم نماذج الإحتساب أو من ذوي العلاقة به، على أن يتم إختيار الطرف الخارجي من بين الشركات المهنية المختصة بالتدقيق الخارجي وتتمتع بالكفاءة لإنجاز الأعمال المطلوبة.
- 4- إحتساب متطلبات المرحلة الثالثة بما يتوافق مع المعيار وتطبيق النظرة المستقبلية في تكوين المخصصات المتعلقة بهذه المرحلة.
- 5- الإنتهاء من عملية التحقق وتزويدنا بالتقارير والمخرجات وذلك بحد أقصى نهاية شهر 2/2022.

د. فراس ملح
المحافظ

ملحق: المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (9)

1. السياسات والإجراءات ومدى توافقها مع المتطلبات والارشادات والمبادئ الواردة في التعليمات.
2. منهجية نموذج الخسائر الائتمانية المتوقعة، وآليات تحديد وتوثيق منهجيات التقييم والقياس للخسائر الائتمانية المتوقعة وتكوين المخصصات بالإضافة إلى تعريفات المصطلحات الرئيسية ذات العلاقة.
3. أسس تصنيف التعرضات الائتمانية وفقاً لخصائص مخاطر الائتمان المشتركة في حال التقييم على أساس مجمع.
4. تعريف الحدث أو الأحداث التي ستؤدي إلى زيادة مخاطر الائتمان مما يؤثر على التصنيف ضمن المراحل المختلفة.
5. تعريف التعثر وفترات التعثر والأقساط المستحقة للتأكد من عدم وجود أي تباين عن هذه القاعدة (في حال وجود أي تباين فعلى البنك أن يقوم بتسجيل وجود هذه الاختلافات والسبب لهذا الاختلاف).
6. وضع وتطوير الإجراءات الملائمة والتي طبقت بصورة منهجية ومتسقة لتحديد المخصصات المناسبة بما يتناسب مع تعليمات سلطة النقد والمعيار.
7. كفاءة إدخال مؤشرات الاقتصاد الكلي ذات البعد المستقبلي في التقييم.
8. تطوير آليات وسيناريوهات احتمالية التعثر (PDS) والخسارة عند التعثر (LGD).
9. اعتماد وتوثيق منهجيات سليمة للتعامل مع السياسات والإجراءات والضوابط لتقييم وقياس مخاطر الائتمان على جميع التعرضات الناتجة عن الائتمان.
10. النظام الآلي المطبق لاحتساب المخصصات وفق المعيار الدولي للتقارير المالية ومدى توفر البيانات والمعلومات اللازمة في الأنظمة المصرفية.
11. نظام رقابة داخلي لتقييم وقياس مخاطر الائتمان.

ذم